

## قول اللغوي وأثره في الاستنباط الفقهي(دراسة أصولية)

أ. م . د هادي الكرعاوي\*

### المقدمة

الحمد لله حمدا يقربني إلى رضاه ، وأشكره شكره استوجب به المزيد من مواهبه وعطياته ، والصلوة والسلام على أفضـل خلقـه نبـينا مـحمد وعـترته الأطـهـار وأصـحـابـهـ الـمـتـجـبـينـ الإـبـرـارـ .

وبعد إن المـعـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ مـسـتـمـدـةـ فـيـ أـصـوـلـهـ مـنـ مـبـانـيـ كـلـيـةـ أـصـوـلـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـبـارـكـةـ ، فـلـذـاكـ كـانـتـ سـاـمـيـةـ بـأـهـادـافـهـ ، أـصـيـلـةـ بـمـانـيـهـ ، لـتـاكـ السـمـةـ وـقـدـ صـاغـهـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـانـينـ تـضـبـطـ حـرـكـةـ الـمـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ ، لـبـنـاءـ حـضـارـةـ تـعـبـرـ عـنـ سـلـوكـ مـنـهـجـيـ تـنـسـقـ فـيـ مـنـاهـجـهـ وـمـعـرـفـيـاتـهـ فـيـ بـوـدـقـةـ وـاحـدـةـ ، تـعـبـرـ عـنـ الـغـرـضـ الـإـلـهـيـ مـنـ التـشـرـيعـ ، فـيـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ عـنـهـمـ ، فـجـاءـتـ مـبـانـيـهـ لـتـشـخـيـصـ صـحـةـ الصـدـورـ وـجـهـتـهـ مـعـ ضـبـطـ آـلـيـاتـ فـهـمـ دـلـالـتـهـ ، وـخـصـوصـاـ الـتـيـ تـقـعـ قـوـاعـدـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ الـاستـنـبـاطـ سـوـاءـ مـاـ كـانـتـ الـكـلـيـةـ مـنـهـاـ اـمـ الـجـزـئـيـةـ ، بـحـيثـ خـلـقـتـ نـوـعـ مـنـ الـتـفـاعـلـ الـحـرـكيـ الـعـلـمـيـ بـيـنـ الـذـهـنـيـةـ الـأـصـوـلـيـةـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـكـلـيـاتـ وـالـفـقـهـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـتـطـبـيـقـيـاتـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ اـتـمـ الـنـظـريـاتـ الـتـيـ أـصـلـتـ بـإـحـکـامـ مـنـضـبـطـةـ وـدـقـيـقةـ تـعـبـرـ عـنـ مـرـادـ الـمـشـرـعـ .

لـكـلـ ماـ تـقـدـمـ درـسـ الـفـقـهـاءـ كـلـ ماـ يـقـعـ وـسـطـاـ فـيـ الـاسـتـنـبـاطـ لـغـرضـ تـشـخـيـصـ الـإـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ ، وـخـصـوصـاـ الـلـفـظـيـةـ مـنـهـاـ فـلـذـاكـ رـأـيـ الـبـحـثـ بـاـنـ قـوـلـ الـلـغـوـيـ لـهـ اـثـرـ فـيـ الـاسـتـنـبـاطـ لـمـ يـدـرـسـ بـحـدـودـ تـتـبعـ الـبـاحـثـ بـبـحـثـ مـسـتـقـلـ بـيـنـ اـثـرـ الـاـصـوـلـيـ فـجـاءـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـبـيـانـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ الـبـحـثـيـةـ وـالـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ مـاـ أـثـبـتـهـ الـأـدـلـةـ مـنـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـلـغـوـيـ ، وـخـصـوصـاـ دـلـيلـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ تـكـفـلـ الـبـحـثـ بـإـلـاثـاتـ مـنـ خـلـالـ مـطـالـبـهـ الـمـبـرـهنـ عـلـيـهـ .

\* تدرسي في كلية الفقه - جامعة الكوفة

اللغة بالمنظور العلمي الحديث ظاهرة اجتماعية \* مكتسبة كسائر الظواهر تتأثر بالمجتمع وتطوراته وتواكبها في تحقيق أغراضه ولها ارتباط وثيق بحضارة المجتمع ، فإذا اتسعت حضارة أمة من الأمم ازدهرت وكثُرت حاجتها وتعددت مرافق حياتها وتنسَع لذلك لغتها فتكثُر مفرداتها وتتغير تراكيبها لنسْتوُع الأفكار الجديدة التي أحدثها التطور ، أما إذا تخلفت الأمة حضارياً فان لغتها ستراقِف ذلك التأخير والتخلف فتراها ركيكة التركيب قليلة المفردات <sup>"١"</sup> ، فاللغة مرآة تعكس ما عليه المجتمع ، فمثلاً اللغة العربية قبل الإسلام كانت مسْتوِعةً للفنون والأغراض التي امتاز بها العصر والمعبر عنها

( بمن القول ) ، إذ بلغت عندهم مراتبه العليا فجاءت اللغة معبرة عن ذلك التطور بينما هي فاقدة للألفاظ الدالة على الأحكام والمفاهيم التشريعية والقانونية الدقيقة والألفاظ الدالة على المفاهيم والمسائل العلمية ، لأن اللغة كائن حي يعبر عن الوسط الذي يعيش فيه فهي انعكاس تمام لها فلذلك عندما جاء الإسلام ركز على الجانب التشريعي لغرض تنظيم الوضع الحياتي ، وبث فيها أحكام ومفاهيم لم تكن معروفة بل هي بعيدة عن تصوّراتهم ، فلذلك كانت تخطر في أذهانهم معانٍ أخرى مما اوجب على المشرع أن يتولى في تقويمها لهم ببعض الأساليب القريبة من أذهانهم ، وهذا أيضاً ما نلاحظه بعد اختلاط العرب بغيرهم من الثقافات الأخرى نتيجة الفتوحات وغيرها ، فاطلعوا على ثقافات مختلفة خلقت نوعاً من الحراك الفكري الذي أنتج مفاهيم ومصطلحات لم تكن معروفة في الثقافة الإسلامية ، مما حتم وضع ألفاظ ملائمة لها خصوصاً في الجوانب العلمية الحسية التي كانت معروفة عندهم مما جأهم للاستعانة بالمفاهيم الحسية في تفهيمها ، وهذا ينطبق تماماً على بعض المصطلحات الروحية والغيبية .

ويمكن ملاحظة ذلك في كتب فقه اللغة ، إذ أنها أثبتت تأثير العلوم والحضارات الأخرى في اللغة العربية فحورت بعض المعاني اللغوية للكلمة العربية مما اكتسبها بسبب ذلك التأثير معنى جديداً أو دخول بعض الألفاظ غير العربية بمعانيها للغة العربية وهذا ما يعبر عنه بالدخيل <sup>"٢"</sup> .

إذن المفاهيم التي أضافها الإسلام للغة العربية تعلقت بالجانب التشريعي والكلامي وللتدليل على ذلك نلاحظ النصوص اللفظية في القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد استخدمت مختلف الألفاظ والأساليب للتعبير عن المفاهيم الإسلامية وإيصالها لأذهان المخاطبين ، خصوصاً التشريعية والكلامية الدقيقة التي لم تكن مألوفة آنذاك لذا يتولى الشارع بمختلف التعبيرات كما في استخدامه بعض الألفاظ للمعنى الجديد التي تكون قريبة أو بعيدة عن معانيها الحقيقة مع تقريبها للأذهان بمختلف القرآن والأساليب لما تملكه من مفهوم جديد ، كما أن هناك بعض المفاهيم التي كانت مألوفة عندهم استعمل الشارع ألفاظها بنفس مدلولاتها ، وكانت اللغة العربية من المرونة والسرعة بحيث مكنتها من الاستجابة لأكثر المفاهيم

والأحكام الجديدة بحكم مرونتها وما امتازت به من أساليب الكناية والاستعارة ، والبيان ، والبديع ، ومسائل النحو ، والاشتقاق ، وغيرها من مسائل اللغة لها مدخلية في فهم النص واستطافه فيغور الفقيه في أعمق تلك العلوم ليتوصل إلى مرامة .

والملاحظ أن المشرع الإسلامي قد استعمل بعض الألفاظ طريقاً للتعبير عن أحكامه من دون أن ينقلها لمعانٍ جديدة بل أمضى معناها وأضاف إليها بعض القيود في مجال التطبيق للتعبير عن أحكامه كالبیع والإجارة والشركة ، بينما هناك بعض الألفاظ جعلها الشارع في نصوصه موضوعات لأحكامه ولم يخترع لها معانٍ جديدة بل ابقيها على معانيها ، فلذلك كان على الفقهاء أن يبحثوا عن مدليلها في زمن الصدور حتى يعطوا حكماً شرعاً لذاك المواضيع ، وأمثلة ذلك كثيرة منها التجسس ، والسرقة ، والمعاطاة ، والنجم ، والكر والغناء حيث نص الفقهاء على أنها ليست حقائق شرعية ، وهذا الاستعمال للشارع المقدس للفظ الذي وضع للمعنى اللغوي أولاً ثم نقله الشرع إلى المعانٍ الأخرى قد وقع الخلاف فيه شأن وقوع النقل من معانٍ اللغوية إلى المعنى الشرعي ، فكان الاستقراء بأقسامه طريقاً لاثبات الحقيقة الشرعية ، وأن اللفظ يحمل على المعنى الشرعي مع ورودها مجردة عن القرينة دون فرض ثبوتها <sup>٣٣</sup> ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اهتم الأصوليين بما يتعلق باللغة وقواعدها حيث ربطوا اللفظ بالمعنى لأنها - أي المعاني - قائمة بالنفس ويعبر عنها بالألفاظ ، وتحقق الطريق بفهم النصوص وتفسيرها ، ولهذا اعتبرت القواعد اللغوية ميزان لفهم النصوص الشرعية والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام <sup>٤٤</sup> ، واهتمام الأصوليين هذا يختلف عن اهتمام علماء اللغة ، ولهذا فهم فهموا من كلام العرب معانٍ أعمق لم يتوصل إليها اللغويون أو النحات وهذا الاختلاف من شأنه أن مبني علم الأصول من حيث البحث والتحقيق والغرض تختلف عما هو عليه عند علماء اللغة .

### **أولاً : المنهج اللغوي في التصنيف**

اتبع علماء اللغة في تصنيفهم للمعاجم اللغوية منهجين أساسين في التأليف وهما:

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يعتمد فيه على متابعة مفردات اللغة واستقصاء دلالتها من خلال المسموع والمكتوب والمنقول <sup>(٥)</sup> ، وظهر ذلك جلياً عند ابن عباس في تفسيره للقرآن الكريم حيث اعتمد فيه، وفي اغلب الأحيان على محفظته ، وما دركه من مفردات اللغة وشعر العرب وأسباب النزول، وبذلك تكون مهمته جمع المعلومات وتصنيفها من خلال ما ذكر في مراجع التصنيف التي سبقته ، وقد يكون ذلك الاستقراء\*\* تماماً أو ناقصاً بحسب جهد اللغوي في متابعة مادته حيث أن معرفة مفردات اللغة نصف العلم <sup>(٦)</sup> وأمثلة ذلك كثيرة منها :



## قول اللغوي وأثره في الاستنباط الفقهي

١- كتاب النوادر لأبي زيد الأنصاري .

٢- كتاب الصاح لـ أبي نصر الجوهرى .

وقد استخدم الفقهاء الاستقراء لأثبات مدلائل بعض الألفاظ الواردة في الروايات كما في إثبات معنى لغوي عرفي عام لتحمل عليه الرواية لأن الروايات ملقة إلى أهل العرف ، وأن الاستقراء، يتدخل لتحديد المدلول، والمفاد من الأدلة лингвистическая، وبذلك تكون مهمة اللغوي، ضبط اللفظ وتحديد المعاني الظاهرة ، بينما استقراء الفقيه ، وبحسب غرضه من بحث مدلائل الألفاظ المسؤول للحكم الشرعي (٧) البحث عنما كامن في الألفاظ من معانٍ دقيقة يستطيعها الوصول إلى غرضه وأشكل على هذا المنهج أن أغلب استقراء من صنف على وفقه كان ناقصاً ، فلذلك لا يعول على استقصائه .

ثانياً : المنهج الاستنتاجي : وفيه يكون اللغوي خبيراً وفاحضاً ومدققاً لما يختاره لشخصه في مجال تخصصه ، فلذلك لا يثبت حقيقة لغوية سواء كان مفردة أو أسلوباً إلا بعد أن يثبت ويقطع في تحديد المقصود منها ، وهذا شأن كل خبير ومتطلع في اختصاصه ، فلذلك يسميه علماء الأصول " بالخبير " الذي يطلق ويقصد منه العالم بالعلوم غير الشرعية ومنهم اللغوي ، من هنا يعول على قوله في تشخيص الظهور من صغرى الدليل лингвистический خصوصاً بعد إجماله إذ يقع موضوعاً للحكم الشرعي ومن أمثلة ذلك :

١- كتاب القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الشهير با الفيروز ابادي.

٢- تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور.

وأما طرق معرفة المنهج فهو يتم بإحدى الوسائلتين :

ال الأولى : السماع من فقهاء العرب وذلك يتم إما بالمشاهدة أو الرواية<sup>(٨)</sup> إذ يعتمد اللغوي في التصنيف على هذا الطريق فيحتاج منه الاستقراء التام تارة أو الناقص تارة أخرى بحسب جهده ، فهو ما يحقق كونه ناقلاً أو راوياً لا أكثر .

الثانية : القياس على المسموع أو المروي من كلام العرب<sup>(٩)</sup> بعد إعمال خبرته واحتياجه للوصول إلى تحديد مدلائل الألفاظ ، وهذا ما يحتاج إلى ملكرة الاستنتاج والاستنباط التي تتحقق كونه عالماً ومجتهاً في علم اللغة ، ومن ثم معرفة الخطاب الصادر من المتكلم بأكمله ، لأن كلام العرب يصحح بعضه بعضاً ويرتبط أوله بأخره ، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه بتوسيع العالم اللغوي تتبع



مراحل التطور الدلالي للمفردة من ناحية تأريخية ليرى هل تغيرت دلالتها أولاً ، وبالتالي تميز هذه المفردة في كونها مجاز أو حقيقة .

أما الأصولي فإنه لما كانت الدلالة هي غايتها وركيزة عمله فنراه يبذل كل ما في وسعه سواء كان ذلك على مستوى اللفظ المفرد ، أم على مستوى التركيب - حيث بعد اللفظ أداة لتلك الدلالة - ووضع قوانين تتخذ أساساً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى - أي الأصولي - . وبعد إدراكه أهمية معرفة طرائق الدلالة نجده يعتني باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها و وما قرره علماء اللغة ليتوصل إلى معرفة دلالات النصوص الشرعية سواء كانت من الكتاب أو السنة معرفة شاملة ودقيقة .

وتعد المباحث الداللية التي هي علاقة اللفظ بالمعنى من مباحثه المهمة بل تشكل البنية الأساسية في علم الأصول (١) .

### ثانياً: أثر قول اللغوي في تعريف المعنى

لا خلاف بين العلماء في أن تعريف الأوضاع اللغوية يمكن أن يكون بطريق حسي ، كما إذا سمع شهادة من العرب الأوائل على المعنى الحقيقي الموضوع له إلا أن تحقق الحس مما لا يساعد عليه الوجдан ، لأنه إما إن يتحقق ذلك اليقين عن طريق الاستعمال الأعم من الحقيقة أو يجتهد اللغوي في استخراج المعنى الحقيقي ويعتمد على ارتكازاته وملكاته التي نسبتها إلى المجتهد الآخر على حد سواء ، فعنده لا موجب لحجية قوله عليه ، نظير أن يلحظ ارجحية استعمال كلمة أسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ويرى تقدم الأول على الثاني باعتبار أن موارد الاستعمال في الرجل الشجاع محفوفة بالقرينة دائماً بخلاف الأول حيث إنها تستفاد من الإطلاق .

أما الشيخ الأنصاري فقد ذهب إلى أن أكثر مواد اللغات إلا ما شد وندر معلومة من العرف واللغة وكذلك الهيئات فأنها مستفادة من الاستقراء القطعي واتفاق أهل اللغة بدليل التبادر وقرينة أصلية عدم النقل ولهذا هو ينقض على من طرح قول اللغوي غير المفيد للعلم لأن ذلك يستلزم الانسداد وطريق الاستنباط في اغلب الأحكام مستفاد من الدليل اللفظي في خصوص مدلليه المنحصرة بالقرآن الكريم والسنة المباركة.

وقال أيضاً ان مورد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن يحصل في تفاصيل المعاني حيث شاع أنهم أكثر المدونين للغة بذكر المعاني الشائعة استعمالاً من دون عناية في تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي إلا ما عليه الزمخشري في كتاب أساس اللغة .<sup>(٢)</sup>

وقد استدل المشهور<sup>١٢</sup> على حجية قول اللغوي في هذا المورد بأدلة هي:

**الدليل الأول :**

١- الإجماع منعقد على حجية قوله في تعين المعنى<sup>١٣</sup> إلا أن هذا مردود من جهتين

**الأولى :** ان اريد به الإجماع العملي من قبل العلماء على مراجعة أقوالهم فهذا وان تمت صغراه إلا انه لم يعلم ان ذلك من باب الرجوع الى الحجة التعبدية<sup>١٤</sup> بل المضنون انه لحصول الاطمئنان والاطلاع المباشر على الوضع فلا ينفع في إثبات الحجية لقوله، بل اكثر من ذلك انه - أي اللغوي لا يكاد يحصل من قوله الوثوق بالأوضاع ولا يكون من أهل الخبرة ، بل هو من أهل خبرة موارد الاستعمال دون تعين كون اللفظ حقيقة أو مجاز<sup>١٥</sup>.

**ثانياً :** وإن أريده به الإجماع القولي فهو غير متحقق عند المتقدمين لعدم تعرضهم لا نقضاً ولا إبراماً لهكذا مطالب ، فهو من موارد بحث المتأخرین ، ومع القول بعدم تمامية هذا الاعتراض والقول بتحقق الإجماع فعدم الجزم بكونه تعدياً كاف في رد<sup>١٦</sup>.

**الدليل الثاني :**

اقوى ما يستدل به على حجية قول اللغوي هو مادل على حجية خبر الثقة في الأحكام من خلال التسوية في الحجية بين خبر الواحد وقول اللغوي ، فكل الأدلة اللفظية والعقلية والسيرة التي اثبتت حجية خبر الواحد تتطبق بتمامها على حجية قول اللغوي وقرب الاستدلال السيد محسن الحكيم فقال ما حاصله أن المراد بقبول خبر الثقة في الأحكام كل خبر ينتهي إلى الخبر عن الحكم الكلي ولو بالالتزام<sup>١٧</sup> فإن خبر اللغوي وإن كان عن الموضوع لا عن الحكم ولكن بالالتزام يثبت الاخبار عن الحكم فمثلاً اخبار أي راوي عن المعصوم فإنه بمدلوله المطابقي اخبار عن الموضوع وهو كلام المعصوم وبالالتزام اخبار عن الحكم الكلي.

وقد اعرض على هذا الاستدلال بوجهين :

**الأول :** اختصاص أدلة حجية خبر الواحد بالأحكام الشرعية وعدم شمولها للموضوعات الخارجية التي هي تشخيص بقول اللغوي مما يدل على خروجه عن اطار حجية خبر الواحد تخصصاً.



**الثاني :** ان الاستدلال بالسيرة وبناء العقلاء على فرض شمول أدلة حجية خبر الواحد للموضوعات الخارجية فعندئذ يثبت حجية قول اللغوي ، فلذلك انه غير تمام لأن "١٨" الاستدلال بالسيرة مشروط بـ عدم الردع من قبل الشارع وحيث ان الشارع ردع عنها فلا تصلح السيرة العقلائية حينئذ دليلاً والردع متحقق في رواية مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول "كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك وقد أشتريته وهو سرقه ، او المملوك عندك لعله حر وقد باع نفسه ، او خدع فيبيع قهرا ، او امرءه تحتك هي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة" .<sup>"١٩"</sup>

فدلالة الرواية بعد فرض صحة سندتها تمام في عدم شمول أدلة الحجية للموضوعات الخارجية بـ دليل قوله أو تقوم به البينة حيث حصر ما يثبت الموضوعات في الاستبانة أي العلم وقيام البينة عليه ولو كان خبر الواحد كالبينة معتبراً شرعاً لبینه عليه السلام لا محالة .<sup>"٢٠"</sup>

من خلال ما تقدم من الوجهين اللذين تم فيهما الاعتراض على عدم تمامية الدليل الثاني في المنع من شمول أدلة حجية خبر الواحد للموضوعات الخارجية.

ويمكن نقضها فنقول انه لامانع من التمسك بالسيرة العقلانية لإثبات حجية الخبر الواحد مطلقاً سواء في الأحكام أو الموضوعات الخارجية وعلى مدعى الاختصاص ان يثبت ذلك بـ بقرينة ، وهي منعدمة في المقام مما يقتضي التمسك بشمولها لكلا القسمين لانتفاء الخصوصية في أحدهما حتى يثبت خلاف ذلك بـ دليل معتبر .

اما من استدل في ثبوت الردع تمسكاً بالرواية فهو غير تمام من وجهين :

**الاول :** ان الرواية من حيث السند ضعيفة بـ مساعدة بن صدقة حيث لم يرد بـ حقه توثيق<sup>"٢١"</sup> خاص فهو مجهول من هذه الجهة وهذا ما يؤثر سلباً في روایاته ونحتاج الى بذل عناية في قبول روایاته مما يجعلها غير معتبرة بـ ذاتها .

**الثاني :** ان اشكال ضعف سند مكمن نقضه باعتبار ان الرواية موثقة فهي حجة ان ثبتت دلالتها على مسلك مشهور اصولي الإمامية<sup>"٢٢"</sup> ومع ذلك فهي لاتصلح كـ دليل يـ ردع عن السيرة العقلائية بعد ما كانت مستحکمة ومصححة لـ حجية خبر الواحد مطلقاً فـ لو فرض تحقق الردع تنزيلاً يجب ان

يكون برويات كثيرة تصل الى حد الاستفاضة او الشهرة حتى تناسب المردوع قوة وحجمها ، وعدم تحقق ذلك الا برواية واحدة يدل بشكل قاطع على عدم استحكام الردع .

وعليه تبقى هذه السيرة خالية من المعارضة في ثبات مطلق حجية خبر الواحد سواء في الأحكام او الموضوعات ، اضافة الى ذلك أن بيان الموضوعات ليست وظيفة الشرع قطعاً لأنها لا يتوقف ذلك على البينة ولهذا يرجع إلى قول اللغوي والنحوي وأصالحة البقاء وقول الطبيب وغير ذلك إنما يرجع إلى الشارع في بيان الحكم ويرجع في الموضوع إلى الطرق المعروفة في التحصيل ، وقد دارت كلمات الفقهاء في حجية قول اللغوي واستدلوا بأقوالهم لتحقيق مفاهيم الكلمات المرتبطة بأمور معاشهم ومعادهم وفي اسناد الوصايا وغيرها وهذا دليل على عموم الحجية .

ويمكن الاستدلال عليه بقياس الأولوية وحاصله أن الإحکام مع كثرة أهميتها وكليتها اذا ثبتت بخبر الواحد فكيف لا يمكن إثبات الموضوع الجزئي <sup>"٢٣"</sup> به وهذا ما صرّح به صاحب الجواهر في ثبات حجية خبر الواحد في الموضوعات فقال ( بل ثبوت الإحکام الشرعية به اكبر شاهد على ذلك <sup>"٢٤"</sup> ) مما يمكن اعتماد ذلك كمؤيد للسيرة العقلانية .

### **الدليل الثالث : بناء العقلاء**

المتحقق من سيرة العقلاء وبنائهم العملي الرجوع الى أهل الخبرة الموثوق بهم <sup>"٢٥"</sup> مطلقاً ومن دون اعتبار للعدالة أو غيرها من القيود وفي جميع الأمور التي تحتاج في معرفتها الى خبرة وإعمال للرأي من دون استثناء ، ومن المعلوم ان اللغوي عد من أهل الخبرة في مجده ، والشارع لم يثبت منه الردع عن هذه السيرة العملية فيستكشف منه إمضاؤه لهذه السيرة وهذا كاف في إثبات حجية قول اللغوي في مجاله واختصاصه .

وقد اعرض الشيخ المظفر على هذا الوجه بأن موافقة الشارع لبناء العقلاء تستظهر وتتم بتوافر احد شروط ثلاثة : <sup>"٢٦"</sup>

**الشرط الأول :** إما ان يكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء ، لأنه منهم بل رئيسهم وهذا متحقق قطعاً في العمل بالظواهر وخبر الواحد ، فالأخذ بهما مما جرت عليه سيرة العقلاء والشارع متهد المسلك معهم ، فلذلك تم الاستدلال بالسيرة على حجية الظواهر وخبر الواحد وعملهم بذلك مع عدم ثبوت الردع من الشارع كاف في إثبات الحجية ، وهذا غير متحقق في الرجوع الى أهل الخبرة ، فلا معنى لفرض ان يكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء في ذلك لانتفاء حاجته الى اهل الخبرة ، الا ان هذا الفرق غير تام حتى يتم الاعتراض عليه بضرورة اتحاد المسلك .

وهذا الوجه من الاعتراض غير تمام ، لأن مجرد كون الشارع أحد العقلاء لا يفرض حتماً اتحاد المسلك مع العقلاء إذ يحتمل مخالفته لهم بما هو عاقل أيضاً لاحد سببين :

**الاول :** اما لكون السيرة العقلانية قد تأثرت بعوامل غير عقلية كالمشاعر والعواطف فاخراجها عن نطاقها المفترض أثر على قراراتها فعندئذ اختلف مسلكها مع سيدها وهو الشارع .

**الثاني :** واما لكون مرتبة عقله أتم وأكمل من مراتب عقولهم المستلزم لاتخاذ موقف أفضل واسع من موقفهم نتيجة ذلك .

كل ذلك لا يصح فرض اتحاد المسلك بين العقلاء والشارع .

**الشرط الثاني :**

إذا كان هناك مانع من أن يكون الشارع متهد المسلك مع العقلاء فلا بد من أن يثبت لدينا جريان السيرة العملية حتى في الأمور الشرعية ، فإذا لم يثبت الردع يستكشف منه الإمضاء لسلوك العقلاء ، وهذا متحقق في الاستصحاب فإن مورده الشك في الحالة السابقة ، فلا معنى لفرض اتحاد الشارع في المثل مع العقلاء بالأخذ بالحالة السابقة ، الا ان الاستصحاب قد جرت السيرة فيه حتى في الأمور الشرعية ولم يثبت ردع الشارع عنه فيستكشف إمضاوه لطريقهم .

أما الرجوع إلى أهل اللغة فلم يعلم جريان السيرة العقلانية في الأخذ بقول اللغوي بخصوص الأمور الشرعية ، بمعنى أن السيرة العقلانية إذا كانت لا تهدد أغراض الشارع ، بل هي جارية في خصوص الأمور التكوينية فلا معنى لردع الشارع عنها ، واللغوي من هذا القبيل ، فان الرجوع ثابت في الأمور التكوينية دون التشريعية .

ويمكن مناقشة هذا الوجه من الاعتراض باعتبار ان المتحقق يقيناً في ترتيب الآثار على قول اللغوي في الشؤون اليومية محتمل السريان الى الأمور الشرعية وبحسب المثل العقلائي ، وهذا لو كان يهدد أغراض الشارع لردع عنه ، فعدم الردع يعد نقضاً للغرض مما يثبت جواز الاعتماد على قول اللغوي مطلقاً سواء في تشخيص الموضوعات أو تعين الاحكام تلافياً من نقض الغرض .

**الشرط الثالث :** لو سلمنا بعدم تمامية ما تقدم ، فلا بد حينئذ من ورود دليل قطعي خاص على رخص الشرع واحتضانه للسيرة العملية عند العقلاء وفي خصوص حجية قول اللغوي وهو غير متحقق قطعا ، لأن أقصى ما تفيد الأدلة في المقام هو الظن ، و الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في إثبات الردع من الشرع في عدم صحة التعويل على قول اللغوي .

وهذا الوجه في الاعتراض مناقش من جهتين :

**الأولى :** إن هذه الآيات لا تكفي في إثبات الردع عن خصوص هكذا سيرة عملية مستحکمة ورسخة ، بل لابد من أن يكون مستوى الردع بشكل يتناسب مع قوّة تلك السيرة فعندئذ نحتاج إلى أدلة متکثرة في إثبات الردع وهو غير متحقق قطعا .

**ثانية :** إن الآيات المستدل بها لإثبات الردع والتي تدل بعمومها على النهي من العمل بالظن لا تشمل الظن الحاصل من قول اللغوي ، بل مفادها عدم جواز التعويل على الظن في الأمور الاعتقادية ، وهذا أجنبى عن محل البحث مما يدل علىبقاء السيرة ممضاة ومن دون أي معارض.

#### الدليل الرابع : دليل الانسداد

يمكن بناء هذا الدليل بحجية قول اللغوي في ان العلم التفصيلي في باب اللغة ، وهناك نصوص كثيرة فيها مفردات ليست لدينا معرفة تفصيلية بمعانيها وإنما نعلم بها في الجملة ، بمعنى لا نعرف حدود معانيها سعة وضيقا ، فالأفراد الداخلة في المعنى لأشخاصها ولا نميزها عن الإفراد الخارج ، فأقرب الطرق وأكثرها اطمئنان هو قول اللغوي إذ بعد انسداد باب العلم يكون قول اللغوي حجة ، وهناك مجالان أحدهما يمكن التمسك بأحدهما في دليل الانسداد والآخر لا يمكن التمسك به والمجالان هما :

#### المجال الأول : التمسك بدليل الانسداد

يمكن التمسك بدليل الانسداد المتقدم فيما ورد دليل من الشرع ينص على حجية قول اللغوي واجاز الرجوع اليه لتشخيص معاني اللافاظ ففي هذا المجال لا يستبعد ان الحكم هو الجواز لاجل انسداد باب العلم باللغة ، اذن حكم الشرع بحجية قول اللغوي هو لانسداد باب العلم باللغة لا غير .



## المجال الثاني : عدم جواز تمسك بدليل الانسداد

ففي هذا المجال لا تأثير لدليل الانسداد في إثبات حجية قول اللغوي ، وانما المهم ملاحظة باب العلم بالاحكام الشرعية ، فأن كان باب العلم فيه منسد ، فأن كل ما يتحقق الظن بالحكم الشرعي - ومنه قول اللغوي - يصبح حجة حتى لو فرض باب العلم باللغة مفتوح ، اما اذا كان باب العلم بالاحكام الشرعية متحقق فلا يجوز الرجوع الى قول اللغوي حتى لو فرض انسداد باب العلم باللغة ، لانتفاء الحاجة اليه وعدم تحقق موضوعة .

والمتحصل في هذا المجال هو ملاحظة باب العلم في الاحكام الشرعية من حيث الانسداد او الانفتاح اما باب العلم باللغة فلا تأثير له من حيث الانسداد او الانفتاح ، وانما ينظر اليه بعد انسداد باب العلم فعندئذ يتحقق موضوعه .<sup>"٢٧"</sup>

## الفول الراجه:

يظهر من خلال ما تقدم إن أتم دليل على حجية قول اللغوي دليل السيرة العملية ومن خلاله يمكن إثبات حجية قول اللغوي ويمكن صياغته بالشكل الآتي :

إن السيرة العقلانية على نوعين :

**النوع الأول :** أن تكون جارية على حكم واقعي كالسيرة على أن الحيازة سبب للملكية، وجواز التصرف في ملك الغير عند حصول رضاه القلبي من دون حاجة الى تصريح بالإذن، فالسيرة الأولى سيرة على حكم واقعي ، غير انه وضع في ان الملكية الحاصلة بالحيازة حكم وضعى بينما السيرة الثانية على حكم واقعي ولكنه تكليفى ، فان جواز التصرف حكم تكليفي .

**النوع الثاني :** إن تكون السيرة جارية لإثبات حكم شرعى ظاهري كالسيرة القائمة على حجية الظواهر أو خبر الثقة أو حجية قول اللغوي ، فان الحجة حكم ظاهري والسيرة عليها سيرة على الحكم الظاهري ، فالسيرة الأولى لم يؤخذ في موضوعها الشك فلذلك كانت لإثبات حكم واقعي ، بينما الثانية أخذ في موضوعها الشك فلذلك ثبتت حكما ظاهريا ولها مجالات في التطبيق في خصوص قول اللغوي وهي :

- 1- أن يرجع العقلاء الى قول اللغوي مثلا في قضاياهم وأغراضهم الشخصية كرجوع من يطالع كتابا الى اللغوي لتحديد بيان معنى الكلمة غريبة وردت في الكتاب باعتبار انه معدود من اهل الخبرة في فنه .



٢- أن يرجع العقلاء إلى قول اللغوي لتحصيل المؤمن والمعذر عند الامتثال فمثلاً لو قال المولى عبده (أكرم العالم) وشك العبد في أن العالم الذي نسي علمه هل يصدق عليه عنوان (العالم) ليجب إكرامه أو لا فإذا رجع إلى اللغوي وقال إنه صادق عليه ، تجز وجوب الإكرام أما إذا قال إنه لا يصدق عليه فيعذر فيما إذا لم يكرمه حتى لو كان إكرامه واجباً في الواقع فعندئذ يكون قول اللغوي منجزاً لاحكام المولى تارةً وأخرى معذراً ، وتطلق على هذه السيرة أنها في مجال الأغراض التشريعية .

وبهذا يتضح أن السيرة العقلائية على ثلاثة أقسام :

١- سيرة عقلانية لإثبات حكم واقعي .

٢- سيرة عقلانية لإثبات حكم ظاهري في مجال الأغراض الشخصية .

٣- سيرة عقلانية لإثبات حكم ظاهري في مجال الأغراض التشريعية .

اما السيرة الاولى فهي حجة ومحضها في الاستنباط الفقهي وتعد طریقاً لإثبات الأحكام الشرعية وكثيراً ما يستدل بها في كتب الفقه وفروعها التطبيقية كثيرة منها قول الفقهاء : ان من حاز ملك ، وأنه يكفي للتصرف في ملك الغير حصول رضاه ، و عدم الرد عن هكذا سيرة كاف في إثبات حجيتها من حيث أنها معذرة ومنجزة ومحقة لأثار الحجة الشرعية .

اما السيرة الثانية فلا يمكن التمسك بها لإثبات الحجة بالمعنى الأصلي لأنها سيرة من العقلاء في قضيائهم الخاصة ، فهي خارجة عن إثبات أثار الحجة الشرعية من التعذير والتجيز .

اما السيرة بالمعنى الثالث فهي الأساس لإثبات حجية قول اللغوي وخبر الواحد وغيرها من مبانى الفقهاء وبتقريب حاصله .

إن السيرة الجارية في مراجعة قول اللغوي لإثبات الأغراض التكوينية يمكن الاستعانة بها لإثبات حجية قول اللغوي في الأحكام الشرعية ، لتبني العقلاء في عدم الفرق بين الموردين ، فلذلك لترك العقلاء ومرتكزاتهم في علاقتهم مع الشارع لعلوا على قول اللغوي في تعين أحكامه، ولو أراد الشارع أن يفكك أحكامه ومرتكزات العقلاء في الرجوع بمثل هذه الموارد إلى قول اللغوي لكان عليه أن يردع في موارد كثيرة ، بشكل يتناسب مع قوته هذه السيرة حفاظاً على أغراضه ، وعدم ثبوت الرد دليل على إمضائه في الرجوع إلى قول اللغوي في موارد تخصصه .



ولكن هذا القول - أي الراجح- مناقش فيه حتى بعد تمام دليل السيرة العملية بنوعيها للآيات النافية عن اتباع الظن الكافية في ثبوت الردع عنها لذا عدل الشيخ المظفر<sup>"٢٨"</sup> إلى جعل حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم ومنه اللغوي مطلقاً ومن دون اشتراط العدالة أو نحوها من القيود وقال انه أقرب الوجوه في إثبات حجية قول اللغوي بشرط عدم القبح فيه ومن هنا يترجح قول اللغوي بناءً على هذه الأدلة .

### **ثالثاً : حجية قول اللغوي في موارد الاستعمال**

#### **تمهيد**

إذا حصل الاطمئنان من قول اللغوي في تشخيصه للمراد من الأوضاع اللغوية فلا إشكال في حجية قوله لا لكونه لغويًا ، بل لحجية الاطمئنان المتحققة في السيرة العقلائية الممضاة من قبل المعصوم (ع) قال المحقق العراقي نعم : ( قد يحصل من المراجع الوثيق والاطمئنان من قول لغوي واحد فلا إشكال في حجيته حينئذ ، ولكن لا لكونه لغويًا بل لحجية الاطمئنان )<sup>"٢٩"</sup> .

وعليه يكون هذا الفرض خارج عن محل البحث ، أما مورد البحث فيتعلق في حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع بما هو لغوي ، وهذا المورد هو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الأصول .

#### **الأدلة على حجية قول اللغوي**

المشهور بين علماء الأصول حجية قول اللغوي في إثبات مورد الاستعمال وبه يشخص المراد من ظهور الدليل логический، لأن تشخيصه عن اجتهاد وحدس ولا يحتاج إلى تعدد وعدالة ، بناءً على أنهم من أهل الخبرة في تعين الأوضاع اللغوية والمفاهيم العرفية فيكون حاله حال بقية أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم والبارعين في فنهم ، وهذا ما استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع مما نقطع بإمكاناته لها<sup>"٣٠"</sup> .

وقد أشكل على هذا الاستدلال بأنه غير تمام ووجهت عليه اعترافات أهمها :<sup>"٣١"</sup>

**أولاً :** أن قوله إنما يكون حجة من باب الشهادة في الموضوعات ، وهي بحاجة إلى توفر شرائط الحجية فيها من العدالة والتعدد ، وهذا مردود من وجوهه .

**الوجه الأول :** إننا لا نسلم أن حجيته من باب حجية الشهادة في الموضوعات بل من باب حجية خبر الثقة التي مناطها الاطمئنان بالصدور مع عدم اشتراط التعدد والعدالة .

**الوجه الثاني :** لو تحقق أن قوله حجة من باب الشهادة فعندئذ يكتفى بالإخبار من الثقة المنفرد ، كالاحكام للسيرة العقلانية القطعية ، لأنهم يعتمدون على أخبار الأحاديث الثقات في ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم ، وهذا لم يردع عنه الشارع مما يدل على إمضائه سواء تحقق في الموضوعات أم في الأحكام.

أما عدم اعتبار الشاهد الواحد في المرافعات ، بل يجب فيه التعدد فهو ثابت استثناء بأدلة خاصة من الروايات المتنافرة على ذلك حتى عد من ضرورات الفقه الإسلامية .

**ثانياً :** أنه لا فائدة عملية في تعين موارد الاستعمال ، لأن اللفظ عند العرب بعد أن لم يثبت بذلك كونه معنى حقيقة للفظ ، والحجية فرع ترتيب اثراً عملياً .

وهذا مناقش فيه لوجود جملة من الآثار العملية التي نذكر بعضها للتمثل لا للحصر :

١- إن مورد الاستعمال لو عين المراد بنحو الحصر كان ذلك دليلاً على المعنى الحقيقي سواء تم في الدليل القرآني أو الروائي .

٢- إن اللفظ إذا كان نصاً في معناه ولا يحتمل التعدد وإنما كان الشك في سعة معناه وضيقه كما في لفظ الصعيد مثلاً فأخبار اللغوي عن طريق استعماله في مطلق وجه الأرض يثبت به الإطلاق في آية التيم مثلاً<sup>"٣٢"</sup> .

فالذي يتدرج من خلال ما تقدم حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال لخبرته واجتهاده ، فلذلك يكتفى منه بالوثيقة ولا يشترط فيه التعدد والعدالة وهذا ما عليه السيرة العقلانية ، مع عدم ثبوت الردع من قبل الشارع ، مما يدل على إمضائه لهذه السيرة مع عدم تمامية ما اعترض عليه فلذلك تبقى أدلة الحجية سالمة عن المعارضة .

#### رابعاً : نوع الظهور في قول اللغوي

يعد مبحث الظهور في الدليل اللفظي وأنه الأصل الذي ترجع إليه جميع الأصالات اللفظية وموضوعها فتارة يكون الظهور ذاتياً وأخرى يكون الظهور موضوعياً .

**الأول الظهور الشخصي :** يطلق ويراد منه الظهور الذي ينسق إلى ذهن كل شخص ، وهذا قد يحصل للشخص من خلال ظروفه وثقافته أو مهنته ، فعندئذ يحصل في الذهن انس مخصوص بمعنى مخصوص قد لا يعرفه العرف العام عن اللفظ ولذلك فإنه يشكل ظهوراً نسبياً للفظ ، فهو كما يقول علماء الأصول : مقام ثبوته عين مقام إثباته<sup>"٣٣"</sup> ، ولهذا يختلف بين الأشخاص .



**الثاني الظهور الموضوعي :** وهو الظهور عند نوع أبناء المحاورة بشكل مطلق فهو يشكل حقيقة مطلقة ثابتة عندهم ولا يكون نسبياً بل مطلقاً عند الجميع . فلذلك يقول عنه علماء الأصول : إن مقام ثبوته غير مقام إثباته<sup>"٣٤"</sup> ، وإنه مؤسس على قوانين ثابتة فلذلك يشترك فيه أهل العرف وأبناء اللغة جميعاً ، ومن هنا يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان وقد يشك فيه ، والظهوران.

يتحمل فيما التطابق والاختلاف ، فال الأول متحقق في الإنسان العرفي غير المتأثر بظروفه وشأنه الشخصية في مقام انسابق اللفظ إلى المعنى ، والثاني في الإنسان العرفي المتأثر بظروفه وشأنه الشخصية في مقام الانسباق من اللفظ إلى المعنى ، وكذلك في حالة عدم إدراكه لنكات اللغة وقوانين المحاورة العامة .

والحجة في خصوص الظهور الموضوعي<sup>"٣٥"</sup> ، لأن العقلاء إنما يبنون حجية الظهور باعتبار أن ظاهر حال كل متكلم إرادته للمعنى الظاهر ، وهذا متحقق بسبب الوضع لأسباب الأنس الذهني الخاص ، وعليه يكون الظهور الحجة لقول اللغوي هو الذي يحقق الظهور الموضوعي ، وهذا ما يمكن إحرازه بإحدى الطريقتين :

**الأولى الإحراز التعبدى :** وذلك لأن الظهور الذاتي إمارة عقلانية عليه باعتبار أن العقلاء متى ما حصل لهم ظهور خاص ولم يجدوا قرينة تدل على نشوئه من غير الواقع فهم يبنون على نشوئه فيه وكونه ظهوراً موضوعياً لا ذاتياً<sup>"٣٦"</sup> .

إذن الظهور الكاشف عن الوضع هو الظهور الموضوعي دون الذاتي ، إلا أن الظهور الذاتي هو طريق لإحراز الظهور الموضوعي فيما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على نشوء الظهور من الأنس الذهني الخاص .

وعليه ففائدة الظهور الذاتي هو الكشف عن الظهور الموضوعي ، كما أن فائدة الظهور الموضوعي الكشف عن الوضع .

**الثانية الإحراز عن طريق الوجدان:** المتحقق بالتحليل وذلك بمحاجحة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يحقق الاطمئنان بوساطة نظرية "حساب الاحتمالات" ، باعتبار أن انسابق المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما تم لتحقيق ضابطه مشتركة وهي قوانين المحاورة العامة لا القرائن الشخصية<sup>"٣٧"</sup> .



## خامساً : الظهور الموضوعي في عصر النص

إن ظهور الألفاظ في مداريها تتغير وتطور بمرور الزمان وإن كان ذلك بطينا لأن اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية تتأثر من دون شك بطرائق الحياة الاجتماعية <sup>"٣٨"</sup> المتغيرة لامحال ، وهذا متتحقق في الكثير من الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية ، حيث تغيرت مداريها بما كان عليه في زمن الصدور ، فمثلاً لفظة "البينة" فإنها في زمن صدور الرواية بمعنى الحجة وما به البيان وبدلاً قوله تعالى (إن كنت على بينة من ربي) <sup>"٣٩"</sup> أي على حجة ويفيق منه ، ولكن تطور ذلك في الأزمنة المتأخرة فهي إن أطلقت اليوم يراد منها شهادة العدولين في مقام الإثبات عند التخاصم .

ومنه أيضاً مصطلح (الشك) الوارد في صحة زراره عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال

( لا تنقض اليقين بالشك ) <sup>"٤٠"</sup> ، فإنها تدل في زمن الصدور على عدم العلم ، بينما الآن تدل عن حالة الشك في الطرفين والفرق بينهما واضح .

والحججة في هكذا ظهور للألفاظ في مداريها إنما هو الظهور الموضوعي في زمن صدوره ، بأعتبار أن أصل الظهور ليست تعبدية ، بل أصل عقلاني مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلم في الكشف عن أغراضه ، وهذا متتحقق في جريانه إن اطبق على وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمانه لا التي سوف تتحقق في المستقبل ، فالعبرة بزمان صدور النص <sup>"٤١"</sup> .

فلذلك يجب على الفقيه لعرض فهم النص ومراده مراجعة ظهوره في ذلك الزمان فلذلك اسسووا على ذلك أصلاً عرف عندهم ( بأصله عدم النقل ) ، وقد يسمونه بالاستصحاب القهقرائي \*\*\* لأنه يشبه الاستصحاب ، ولكن مع تقدم المشكوك على المتيقين زماناً إلا أن هذا غير مستفاد في حجيته من أدلة ثبوت الاستصحاب و إنما مفاده السيرة العقلائية <sup>"٤٢"</sup> ، وقد يطلق عليه أيضاً أيضاً بأصله الثبات في الظهورات وهو لا يقتصر على الأوضاع اللغوية بل ، يشمل حتى الظهورات السياقية التركيبة غير الوضعية .

وأما الوسائل المتخذة لإثبات السيرة التي تعتمد على أصل الظهور الموضوعي لمداريل الألفاظ في زمن صدورها فيمكن تحقيق ذلك من جهتين :

**الأولى** : إن الأحكام الشرعية إما أن تكون تأسيسيه وهذا متتحقق في العبادات ، أو إمضانية وهذا متتحقق في المعاملات بالمعنى العام ، وفي جميع ذلك عندما يزيد الشارع ومعه العقلاء أن يرتب الآثار على خطاباته فهو يتم على طبق المفهوم المتبادر والمتحصل مما تسلم عليه عصر الصدور ، وهذا ما

نلحظه متحقق واقعاً وبحسب الاستقراء التام في تفسير النصوص والوثائق القديمة ، وأثاره في الفقه أكثر من أن تحصى وخصوصاً في أبواب الوقف والوصية فهي تامة ومنجزة على طبق ما يفهمه المتولى والموقوف عليه في عصره ولو كان ذلك الانشاء بعيداً عن عصر الواقف .

**ثانياً :** سيرة المتشرعة اذا كان أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) والأئمة الأطهار كانوا يعملون بالنصوص الأولية من القرآن الكريم والسنّة النبوية وفق ما يستظهر منها من مدليلها بحسب عرف وزمان صدور الدليل اللفظي مع بعد الفترة واختلاف المدلائل بين العصورين ، خصوصاً زمان أصحاب الأئمة حيث يفصلهم عن زمان الصدور ما يقارب من ثلاثة قرون كانت مليئة بالحوادث والمتغيرات<sup>٤٣</sup> أدت إلى تطور الكثير من الألفاظ في مدلاليها ، فهذا التطور لا يعول عليه في تفسير النصوص الشرعية إذ لابد من الانتقال إلى عصر الصدور وتفسير النصوص التي صدرت في ضوءه .

كل ذلك يحقق الاطمئنان بأن المعيار في التفسير للظهور الموضوعي المتحصل من الدليل اللفظي إنما يتم وفقاً لما هو معروف في عصر الصدور حتى يحقق الغرض من صدوره .

### **سادساً : ضوابط الترجيح عند اختلاف اللغويين في تفسير المعنى**

لا يخلو الخلاف بين اللغويين في تحديد المراد من معنى معين من أحد وجهين :

**الأول :** إما أن يكون خلافهم في تحديد المراد من حيث السعة والضيق ، فيؤخذ عندئذ بالقدر المتيقن ويرجع في الزائد إلى الأصول العملية ، ولبيان ذلك يمكن تطبيقه بمثال .

المعروف أن علماء اللغة اختلفوا في تحديد مفهوم الصعيد بين أنه مطلق وجه الأرض أو أنه خصوص التراب <sup>٤٤</sup>، فعندئذ نقتصر على القدر المتيقن وهو التراب ونرجع إلى الأصل العملي وهو أصلة البراءة عن القيد ، مما يقتضي الاقتصار على التراب ونفي ما عداه في تحقيق مقتضى الطهارة الترابية .

وبتقريب أصولي نقول ان التكليف بالجامع بين التراب وغيره معلوم ونشك في انه هل مقيد بخصوص التراب او لا ؟ فهو شك بين المطلق والمقييد ولا تجري البراءة في الإطلاق ، لأنه خلاف الامتنان بخلاف التقييد لأن فيه كلفة زائدة ونفيه موافق للامتنان فتجري البراءة عن التقييد بالتراب لذلك الضابط <sup>٤٥</sup> .

**الثاني :** عندما تتبادر أقوال اللغويين في تحديد المراد من اللغة مفردة كانت أم أسلوباً فعندئذ يكون المرجع الأصولي هو الأصل العملي مباشرةً من دون الأخذ بالقدر المتيقن لأنعدامه ، ومثاله اختلاف علماء اللغة في تحديد المقصود من النخامة هل أنها خصوص ما يخرج من الصدر أو أنها اسم لما ينزل من الرأس "٤٦" .

لأن ما يخرج من الصدر يسمى بالنخاعة أو الأعم من النازل من الرأس أو الخارج من الصدر يسمى نخامة أو نخاعة فهي متزدافت وزناً ومعنى ، قال صاحب القاموس المحيط : إن النخاعة اسم مطلق لما يخرج من أقصى الحلق سواء كان مبدئه الصدر أم الرأس "٤٧" .

وهذا الخلاف يؤثر على الاستنباط الفقهي إن وقعت هذه المفردة في الدليل اللفظي وقد تحقق ذلك في موثقة غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال "لابأس أن يزدرد الصائم نخامته" "٤٨" .

و الاستدلال بالرواية على الجواز مجمل ، لأنه مردد بين خصوص ما خرج من الصدر أو ما نزل من الرأس أو الجامع بينهما ، وحيث لم يتفق اللغويون على أحد المعانى بشكل قاطع فالمتبع بحسب القواعد الأصولية بعد تعذر الترجيح لأنعدام المرجح البين واستحکام التعارض وهو الاحتیاط ، وعليه يجب على الصائم الاجتناب عنهم جميعاً ، لأن الجواز ثبت بعنوان مجمل فلا ينفع للخروج من عموم المنع .

نعم لو خالف وبليغ ما خرج من الصدر أو ما نزل من الرأس فلا كفارة عليه ولا قضاء لعدم حصول موجبيهما وهو العلم ، فأصلحة البراءة محكمة وجعلها كبرى في الاستنباط الفقهي يقتضي القول بصحة الصوم وانتفاء القضاء والكفارة .

## نتائج البحث

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج تعد السمات الأساسية فيه ، وهي تبرز مشكلة البحث في تكاملية العلوم الشرعية مع المداليل اللغوية ، حيث إنها هي الأساس في بناء الشخصية الاجتهادية ، وأهم هذه النتائج هي :

- 1- إن قول اللغوي حجة في تشخيص الظهور المجمل للدليل اللفظي ومن دون اشتراط عدالة الشخص ، إذ المطلوب فيه الخبرة والتخصص المورث للأطمئنان .
- 2- المعمول في حجية قول اللغوي هو الأطمئنان الحاصل من خبرته في التشخيص فلذلك لا يشترط في قبول قوله العدالة أو أي قيد آخر .



- ٣- إن الظهر الذي يعول عليه في التشخيص هو الظهر الموضوعي لا الذاتي.
- ٤- المعتبر في الظهر الحجة ما كان معروفاً في عصر صدور النص لا عصر العمل به .
- ٥- تشخيص المسألة الأصولية ما كان كبروياً في مقام الاستنباط ، وهذا متحقق في قول اللغوي فذلك عدت من مسائل علم الأصول .
- ٦- إن أصحاب المعصومين على الرغم من تطاول الزمان بينهم وبين عصر صدور النص كان المعمول في الجري العملي على الفهم المتبادر في عصره .
- ٧- تعد السيرة العقلائية من أتم الأدلة على حجية قول اللغوي في اختصاصه وهي مضادة من قبل المعصوم عليه السلام .
- ٨- إن الضابط في الترجيح عند اختلاف اللغويين في بيان دلالة الألفاظ هو الرجوع إلى الأصول العملية وفيها القول الفصل للتشخيص .
- ٩- بحدود الاستقراء في كتب الفقه يظهر أن تطبيقات حجية قول اللغوي مطردة في أغلب أبواب الفقه وموزعة في العبادات والمعاملات .



**الهوامش :**

- ١- علي عبد الواحد وافي ، اللغة والمجتمع : ٩
- ٢- ابراهيم السامرائي ، دراسات في اللغة : ١٤٠
- ٣- محمد تقى الاصفهانى ، هداية المسترشدين : ٩٨
- ٤- مسعود بن موسى ، القواعد الاصولية تحديد وتأصيل : ٣٢
- ٥- عبد الهادى الفضلى ، دروس في اصول فقه الامامية: ٣٤٢/١
- ٦- الفيروز ابadi، القاموس المحيط: ٣٢٠/١
- ٧- عبد الحميد مذكر ، المنهج في اصول الفقه: ٣٠
- ٨- الفيروز ابadi ، القاموس المحيط: ٣٤٢/١
- ٩- عبد الهادى الفضلى، دروس في اصول فقه الامامية: ٣٤٢/١
- ١٠- عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه: ١٥٨ ، ابو زهرة ، اصول الفقه : ١١٠
- ١١- فراند الاصول : ١٧٦
- ١٢- الانصارى ، فراند الاصول : ١ / ١٧٤ ، محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه: ٢ / ٨٢ و المحكم في اصول الفقه: ٣ / ١٨٣ ، علاء بحر العلوم ، مصابيح العلوم: ٢ / ٣٣٩ تقريرات بحث السيد الخونى .
- ١٣- انظر الشيخ الانصارى ، فراند الاصول ، ١ ، ١٧٤ ، محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه: ٢ / ٨٢ و المحكم في اصول الفقه: ٣ / ١٨٣
- ١٤- محمد سعيد الحكيم ، الكافي في اصول الفقه: ٢ ، ٨٢
- ١٥- محمد كاظم الخرساني ، كتابة الاصول: ٢٨٧
- ١٦- محمد سرور الواقع ، مصباح الاصول ، ٢: ٦٦ تقريرات بحث السيد الخونى، محمود الهاشمى، بحوث في علم الاصول: ٢٨٩/٤ تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر.
- ١٧- حفائق الاصول ، ٢: ٩٩ ، محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ٣: ١٨٥ ، ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية: ٩٢/٢
- ١٨- محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ٣: ٢٧٨
- ١٩- الحر العاملى ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: ٨٩/١٧
- ٢٠- ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية: ٩٤/٢
- ٢١- احمد بن علي النجاشي ، رجال النجاشي: ٤١٥ ، الطوسي ، رجال الطوسي: ٣٠٦
- ٢٢- ابو القاسم الخونى ، معجم رجال الحديث: ١٥٣/١٩ ، محى الدين الغريفى ، قواعد الحديث: ١ / ٣٤



## قول اللغوي وأثره في الاستبطاط الفقهي

- ٢٣- ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية: ٩٢/٢
- ٢٤- محمد حسين النجفي: ١٧٢/١
- ٢٥- المظفر ، اصول الفقه، ٣: ١٤٤
- ٢٦- م.ن: ١٤٢/٣
- ٢٧- باقر الایروانی ، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني ٤: ١٢٧
- ٢٨- مصطفى الخميني تحريرات في الاصول: ٣٥٢/٦
- ٢٩- مقالات الاصول ، ١٠٩
- ٣٠- الوحديد البهبهاني ، الفوائد الحائزية : ١٠٦ ، الشیخ الانصاری ، فرائد الاصول: ١/١ ، محسن الحکیم ، حفائق الاصول ، ٩٥: ٢ ، محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول: ١٦٤ (تقریر ابحاث السيد الخوئی) ، مصطفی التورانی ، قواعد الاصول : ١١٢ ، عبد الله الشیرازی ، عددة الوسائل في الحاشیة على الرسائل: ١١٠/١
- ٣١- محمد رضا المظفر ، اصول الفقه: ١٤٢/٣ ، محمد سعید الحکیم ، الكافی في اصول الفقه: ٨٢/٢
- ٣٢- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول: ٢٩٦/٤ (تقریرات بحث السيد محمد باقر الصدر)
- ٣٣- م.ن: ٢٩٢/٤ ، م.ن: ٢٩٣/٤
- ٣٤- محسن الحکیم ، حفائق الاصول، ٢: ٩٥
- ٣٥- محمود الهاشمي بحوث في علم الاصول: ٢٩٤/٤
- ٣٦- م.ن: ٢٩١/٤
- ٣٧- علي عبد الواحد وافي ، اللغة والمجتمع: ٩ ، هادي عبد علي هویدی ، المباحث في شرح نهج البلاغة: ٣٩١
- ٣٨- هود: ٢٨ ، ٦٣
- ٣٩- الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ١: ٢٤٥
- ٤٠- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الاصول: ٢٩٤/٤
- ٤١- محمد سرور الواعظ ، مصباح الاصول: ٩/٣ ، محمد علي التوحیدی مصباح الفقاھہ: ١٥/٢
- ٤٢- محمود الهاشمي بحوث في علم الاصول: ٢٩٤/٤
- ٤٣- الفراہیدی ، العین ، ١: ٢٩٠ ، مجموعة مؤلفین ، المعجم الوسيط ، ١: ٥١٤
- ٤٤- علي الغروي ، التتفییح في شرح العروه الوثقی: ٣٢/١٠ (تقریرات بحث السيد الخوئی).
- ٤٥- الفراہیدی ، العین: ٢٨١/٤
- ٤٦- الفیروز أبادی: ١٠٧١ ، مادة نخمه .



مصادر البحث

ابراهیم السامرائی

- ١- دراسات في اللغة ، مطبعة العاني - بغداد ١٩٦١ ، الطبعة الأولى .
  - ٢- رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الاسلامي - الطبعة التاسعة ، ١٤٢٩ هـ قم - ایران .
  - ٣- مقالات الاصول - تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم ، مطبعة باقري ، نشر مجمع الفکر الاسلامية  
الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ
  - الخليل بن احمد الفراهيدي
  - العين ، تحقيق مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي - دار الرشيد للنشر - ١٩٨٠ م.

صادق الحسين الشيرازي

- ٥- بيان الأصول - مطبعة باقري - الطبعة الثانية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - قم - ایران .

عبد الله الشيرازي

٦- عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل - الطبعة الرابعة - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - مشهد - ایران .

مقدمة في العلوم

- ٧- مصباح الاصناف تحرير ابحاث السيد الحوني ، تحرير محمد علي بحر العلوم - دار الرهاء للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٨- اللغة والمجتمع - دار النهضة - مصر للطباعة والنشر - ١٩٧١م. علي عبد الواحد وفي

- ٩- القاموس المحيط - دار احياء التراث العربي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي .
- مجموعة مؤلفين وهم الدكتور ابراهيم انيس ، الدكتور عبد الحليم فنصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٧٢ م
- محسن الطباطبائي الحكيم (ت ٣٩٠ هـ)
- ١٠- حقائق الاصول وهي تعلیقة على کفایة الاصول - المطبعة العلمية - النجف الاشرف - ١٣٧٢ هـ .
- محمد باقر بن محمد اکمل الوحید البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)
- ١١- الفوائد الحائرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٤ هـ مطبعة شريعة قم .
- محمد بن الحسن الحر العاملي
- ١٢- وسائل الشيعة الى تحصیل مسائل الشريعة - مؤسسة ال البيت لاحیاء التراث - الطبعة الاولى - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)
- ١٣- رجال الطوسي ، تحقيق جواد الفيومي : مؤسسة النشر الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨ هـ ،
- محمد تقی الحکیم (ت ١٤٢٣ هـ)
- ١٤- الأصول العامة للفقه المقارن - الطبعة الاولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - قم - ایران .
- محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨ هـ)
- ١٥- أصول الفقه - الطبعة الثانية - مطبع دار النعما - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦١ م .
- محمد سرور الواعظ
- ١٦- مصباح الأصول تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي - منشورات مدرسة دار العلم - مطبعة الاداب - النجف الاشرف - ١٩٨٩ م .
- محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
- ١٧- المحکم في أصول الفقه - الطبعة الثانية مؤسسة - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .



**قول اللغوي وأثره في الاستنباط الفقهي**

١٨- الكافي في أصول الفقه - الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ ٢٠١١ م - مطبعة سنارة - قم - ایران .

محی الدین الغریبی

١٩- قواعد الحديث - تحقيق محمد رضا الغريفي - المؤسسة الاسلام للبحوث والمعلومات - ١٤٢٩ هـ - قم - ایران .

مرتضی الانصاری (ت ١٢٨١ هـ)

٢٠- فرائد الأصول - الطبعة السادسة - ١٤٢٥ هـ مطبعة شریف - قم - ایران .

مصطفی النورانی الأردبلي

٢١- قواعد الأصول - مؤسسة مكتب اهل البيت - ١٣٨٠ - قم - ایران .

